

التدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية



حماية الأحداث
المخالفين للقانون
والمعرضين للخطر

قانون رقم ٤٢٢ (تاريخ ٢٠٠٢/١/١)

اهتمام متواصل لمواكبة
عدالة الأحداث

وزارة العدل-مصلحة الأحداث

لحظ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦. تدابير غير مانعة للحرية وذلك في المادة الخامسة منه. ويمكن إدراج هذه التدابير ضمن محورين أساسيين :

- المحور الأول الذي يشمل تدبيري اللوم والحماية. يقتصر فيه دور الحدث على تنفيذ قرار المحكمة الهادف إلى حمايته وتأهيله.

- أما المحور الثاني الذي يشمل التدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية: الوضع قيد الاختبار، الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية. فيعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

يهدف هذا الكتيب إلى عرض كيفية العمل على تنظيم وتنفيذ التدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية.

مصلحة الأحداث في وزارة العدل

الإطار العام للتدابير البديلة :

ان اقدم القاصر على مخالفة القوانين الجزائية يضعه لأول مرة باتصال مباشر مع القانون و مع العاملين في حقل العدالة (الشرطة القضائية، القضاة، المساعدين الاجتماعيين...)

قد يرى الحدث القانون كرادع، وكمنظم للحقوق والواجبات أو قد يعيشه كعالم مليء بالعنف والثأر والاجحاف. في هذا الاطار اعتمدت التدابير البديلة كاسلوب جديد في معالجة قضايا الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية حيث يعتبر الحدث شخصاً قادراً على تحمل مسؤولية افعاله امام القانون وبالتالي قادراً على معالجتها عبر اعمال ايجابية بناءة. وهذه المقاربة تمكن الحدث من اصلاح ذاته عبر اصلاح نتائج فعله الجرمي...

التقويم لا الادانة.

الدمج لا الاستبعاد

مفاهيم اعتمدت كأسس للتدابير البديلة..

منافع التدابير التربوية البديلة لحجز الحرية:

- ✦ تصون العلاقات العائلية عبر إبقاء الحدث ضمن عائلته كعنصر منتج قادر على تأمين احتياجاتها.
- ✦ تشرك المجتمع في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.
- ✦ تجنب الأحداث النتائج السلبية الناجمة عن التدابير المانعة للحرية كالاحتكاك بأحداث مرتكبين لجرائم كبيرة ما يساهم في تفادي التكرار الجرمي.

شروط تطبيق التدابير التربوية البديلة لمنع الحرية:

إن اللجوء الى التدابير التربوية البديلة لمنع الحرية يفترض توافر الشرطين التاليين:

✦ اعتراف الحدث بالأضرار التي ارتكبها. يشكل هذا الاعتراف عنصراً أساسياً للمباشرة في التدبير التربوي كونه يؤكد قناعة الحدث بأنه اخطأ.

✦ موافقة الحدث على القيام بعمل للمنفعة العامة أو بالعمل تعويضاً للضحية . ويعتبر هذا الشرط أساسياً حيث لا جدوى من إجبار الحدث على عمل شيء عن غير قناعة اذ ان النتائج لن تكون مرضية. فموافقة الحدث خلال هذه المرحلة ينمي إحساسه بالمسؤولية القانونية والاجتماعية تجاه الجرم الذي ارتكبه ويؤكد نيته بالاصلاح والتعويض.

المعايير المتعلقة بالحدث:

لا يمكن لجميع الأحداث المخالفين للقانون الاستفادة من التدابير التربوية البديلة. إن القانون رقم ٤٢٢ وفي المادة ١١ منه. إعتد حالتين يسمح فيهما اللجوء الى هذه التدابير :

- + الحدث الذي يتراوح عمره بين ٧ و١٨ سنة وقد ارتكب جنحة.
- + الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وقد ارتكب جنابة.

لكن لا بد من مراعاة بعض المعايير الاضافية :

١- الوضع الصحي:

- الصحة الجسدية للحدث: يجب التأكد من أن الحدث لا يعاني من حالات حساسية لبعض المواد أو بعض المناطق: فعلى سبيل المثال لا يمكن لحدث يعاني من الحساسية تجاه الغبار أن يؤدي عملا في ورشة تابعة للبلدية
- الاحتياجات الخاصة: يتوجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة التي قد يتطلبها بعض الأحداث لا سيما المعوقين منهم أو من يخضعون لعلاج ما.

٢- الوضع الشخصي:

- المستوى العلمي: يجب مراعاة المستوى العلمي ودرجة نضج الحدث عند اختيار العمل المتوجب القيام به. مثلاً، إن العمل في الارض (الزراعة) لا يتطلب درجة النضج المطلوبة للعمل في حضانة أو في منظمة لمكافحة المخدرات.
- السلوك : ينبغي تحديد طبيعة سلوك الحدث والاضطرابات التي قد يشكو منها. مثلاً، لا يمكن للحدث العدواني أن ينفذ عقوبته في حضانة في حين أن الجهد الجسدي قد يساعده في التعبير عما في باطنه وبالتالي التحرر من تلك العدوانية.

٣- ظروف الجرم و طبيعته :

- من المستحسن اعتماد التدابير البديلة مع الحدث الذي لم يقع في التكرار الجرمي.
- يجب أن يتناسب اختيار التدبير مع نوع وحجم الجرم المرتكب (عدد ساعات العمل، نوعيته).... بحيث لا يمكن وضع حدث ارتكب جرم اللواط في حضانة أو مؤسسة تربية لينفذ عملاً للمنفعة العامة.

المدة المقترحة للتدابير التربوية المعتمدة على مبدأ التعويض:

(العمل للمنفعة العامة والعمل تعويضاً للضحية)

استناداً على تقرير المندوب الاجتماعي وعلى طلب الحدث، يحدد قاضي الأحداث آلية تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما أنه يحدد المؤسسة التي سينفذ فيها الحدث هذا التدبير وفق المعايير التالية:

✦ الفترة الزمنية: ٦ أشهر كحد أقصى على أن يعمل خلالها مدة تتراوح بين ٢٠ و١٠ ساعة عمل فعلي (باستثناء وقت التنقلات والوجبات)

✦ في حال ارتباط الحدث بعمل مأجور، لا يجب أن تتجاوز المدة الأسبوعية التراكمية لعمل القاصر الأصلي ولعمله للمنفعة العامة المدة المذكورة في قانون العمل بأكثر من ثلاث ساعات، مع إعطاء الأفضلية الى تنفيذ هذه الساعات الإضافية في عطلة نهاية الأسبوع أو أيام العطل.

الإجراءات التربوية والإدارية:

١- طلب الحدث

يقدم الحدث طلباً الى محكمة الأحداث عبر المندوب الاجتماعي للاستفادة من التدابير التربوية البديلة. ولهذا الطلب أهمية كبرى كونه الخطوة الأولى الأساسية في عملية التأهيل وهو يحتوي على ما يلي:

✦ اقرار الحدث بمسئوليته عن الفعل الجرمي عن قصد كان أو عن غير قصد.

✦ اقتراح الحدث آلية للتعويض عن فعله الجرمي عبر التدابير التربوية البديلة.

ويرفق طلب الحدث بتقرير المندوب الاجتماعي الذي يعرض من خلاله على المحكمة وضع الحدث على كافة الأصعدة كما يعرض وجهة نظره تجاه اقتراح الحدث وكيفية توصله إلى صياغته، ويعطي أخيراً اقتراحاً معللاً حول التدبير الذي يراه مناسباً.

٢- العقد التربوي

إن العقد التربوي هو بمثابة اتفاق، يُمثّل فيه جميع الفرقاء المعنيين، ويُترجم عملياً حكم محكمة الأحداث . ويحدد العقد طبيعة التدابير البديلة وكيفية تنفيذها، كما يحدد مدتها وتاريخ بدايتها وانتهائها . ويشمل تعهد الحدث الالتزام بكافة البنود المتفق عليها.

يضع المندوب الاجتماعي العقد التربوي مع الحدث الذي يتعهد بإجاز العمل الموكل إليه ضمن الفترة الزمنية المحددة ووفقا للشروط والصيغ المحددة في العقد. يجري توقيع العقد من قبل الحدث ومن قبل ممثل المؤسسة التي سينفذ الحدث التدبير فيها أو من الضحية. ومن قبل المندوب الاجتماعي المكلف من المحكمة متابعة تنفيذ التدبير. ومن قبل والدي الحدث عند الاقتضاء على أن يصادق عليه رئيس قلم محكمة الأحداث ويتسلم كل من الفرقاء نسخة عنه.

٣- متابعة تنفيذ التدبير (المادة ٢١ و ٢٢ من القانون ٤٢٢)

إن المرحلة الأهم لا بل المرحلة الأساسية في التدابير التربوية البديلة هي مراقبة ومتابعة تنفيذها من قبل جميع الفرقاء المعنيين عبر تعاون وثيق بين قاضي الأحداث والمندوب الاجتماعي المعتمد من قبل المحكمة والمسؤول المكلف في المؤسسة أو الضحية.

وتتم هذه المتابعة عبر تقارير دورية يقدمها المندوب الاجتماعي للمحكمة بهدف اطلاعها على كيفية سير التدبير.

٤- انتهاء التدبير (المادة ١٩)

عندما ينجز الحدث العمل الذي فُرضَ عليه وفقاً لأحكام القاضى وللإجراءات المحددة في بنود العقد التربوي يضع المندوب الاجتماعى تقريراً مفصلاً ومعللاً يطلع من خلاله محكمة الأحداث على النتائج التى حققها الحدث. حيث تقرر على أساسه المحكمة انتهاء التدبير.

كما يمكن لمحكمة الأحداث استبدال التدبير المتخذ أو إنهائه أو تعليقه استناداً الى تقارير المندوب الاجتماعى المعتمد لديها فى الحالات التالية :

- عدم احترام الحدث للواجبات و الشروط المتفق عليها وبالتالي عدم تنفيذه للعمل وفقاً للعقد التربوي.
- تعرض الحدث الى حادث ما أدى الى عجزه عن العمل بعد صدور الحكم.
- وقوع حادث تسبب به الحدث وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة مسؤولة عن الضرر الواقع. على أن يكون للقضاء المختص الصلاحية فى تحديد الجهة المسؤولة (الحدث أو المؤسسة).
- تطور الحدث بطريقة ايجابية جداً بحيث يتقيد بالأنظمة ويتميز بعمله.

مجالات العمل للمنفعة العامة:

إن العمل للمنفعة العامة متنوع ومتشعب، لذا سنعرض بعض الاقتراحات لميادين العمل:

✦ مستشفيات ومستوصفات: خدمة المرضى تهدف إلى توعية الحدث على آلام الآخرين.

✦ مراكز إعادة تأهيل المعوقين: خدمة المعوقين تساعد الحدث على إدراك المخاطر عند عدم الالتزام بقانون السير وبتحسس صعوبة وجمال الحياة.

✦ مراكز رعاية المسنين: خدمة المسنين تحث الحدث على احترام الكبار في السن عبر مجالستهم ومساعدتهم في اهتماماتهم اليومية وفي إعادة تأهيلهم الجسدي.

✦ مراكز مكافحة ومعالجة الادمان على المخدرات: مواكبة المدمنين والتواجد إلى جانبهم تمكن الحدث من فهم مضار المخدرات والابتعاد عنها. يمكن للحدث المشاركة في حملات التوعية كما القيام بالاعمال المنزلية في مراكز المعالجة من المخدرات.

✦ المؤسسات التربوية: مواكبة الأطفال أو التلامذة تنمي لدى الحدث الحس بالمسؤولية وبضرورة إظهار الصورة الإيجابية لهم ليتماثلوا بها. يستطيع الحدث إنجاز مهام أو نشاط معين يتناسب مع مؤهلاته في حضانة أو مدرسة أو مركز تربوي. مثلاً: تدريس أطفال، أشغال يدوية، المساعدة في ترميم المكان...

✦ المؤسسات الاجتماعية : مشاركة المؤسسات الاجتماعية بالنشاطات التي تقترحها كمساعدة الفقراء أو حماية البيئة وغيرها توعي الحدث على الإشكاليات الاجتماعية وجعله أكثر نضوجاً في التعامل معها.

✦ الخدمة في البلديات : تهدف إلى ترسيخ روح المواطنة المسؤولة لدى الحدث عبر إشراكه في عمل أو أعمال تقوم بها إحدى البلديات.

إن الأعمال متنوعة في هذا المجال، نذكر منها : تشذيب الأشجار على جانبي الطرقات وتنظيف الغابات والحدائق العامة، إعادة حريق الغابات ، فرز صناديق النفايات لإعادة تصنيعها ، تنظيف الشواطئ العامة، تصليح آثار التخريب المتعمد للممتلكات (الرسومات على الجدران ، الملصقات العدائية وغيرها).

وزارة العدل مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة الموجبات

انت اليوم امام استحقاق مهم كون المحكمة اعتبرت انك
شخص قادر على تحمل مسؤولية افعاله امام القانون
و بالتالي قادر على معالجة نتائجها عبر اعمال ايجابية بناءة.
لذلك

قررت المحكمة اتخاذ تدبيرا تربويا بديلا للتدابير المانعة
للحرية بحقك، على ان تلتزم بالموجبات التالية:

- تنفيذ النشاط ضمن الشروط التالية:
- ✦ اتمام العمل المفروض عليك من قبل المحكمة
- ✦ التقيد بالعقد التربوي: احترام الفترات الزمنية و المواعيد المحددة.

✦ عدم التغيب عن العمل الا بعد ابلاغ المندوب الاجتماعي والحصول على اذن مسبق منه بذلك

✦ احترام النظام و الالتزام بقوانين المؤسسة و إرشادات المسؤول عن متابعة تنفيذ النشاط فيها.

✦ احترام الموظفين في المؤسسة و العناية بالمعدات التي قد تستخدمها و الاماكن التي ينفذ فيها العمل.

- الاستجابة لاستدعاءات المحكمة:

- تلبية استدعاء المندوب الاجتماعي عند طلبه

- تلبية استدعاء محكمة الاحداث

في حال حصول أي طارئ عليك الاتصال بالمندوب الاجتماعي

وزارة العدل
مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة
طلب الحدث
للاستفادة من التدابير التربوية البديلة

اعتراف الحدث بالفعل الجرمي المنسوب اليه:

عرض اقتراح الحدث حول كيفية التعويض عن نتائج فعله الجرمي عبر تدبير تربوي:

تاريخ الطلب

توقيع الحدث

وزارة العدل مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة التقرير النهائي

اسم الحدث: _____ الى جانب محكمة _____ الاحداث في _____
رقم القرار: _____

نوع التدبير: _____

تاريخ البدء: _____ تاريخ النهاية: _____ عدد الساعات: _____

١- تقييم تنفيذ التدبير:

تنفيذ النشاط المقترح: _____

الالتزام و المشاركة:

٢ - تقييم سلوك الحدث: _____

٣ - ملاحظات و اقتراحات: _____

نظم في:

توقيع المؤسسة

توقيع الحدث

وزارة العدل مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة العقد التربوي

التاريخ: _____

اسم الحدث الثلاثي: _____

نوع التدبير: _____

اسم المؤسسة: _____

بنود العقد:

نوع النشاط: _____

الهدف التربوي للنشاط: _____

عدد الساعات: _____

تاريخ بدء النشاط: _____ تاريخ انتهاء النشاط: _____

تعهد الحدث خلال تنفيذ النشاط: _____

(١) الالتزام بموجبات التدابير التربوية البديلة (مرفقة ربطاً")

_____ (٢)

_____ (٣)

_____ (٤)

كيفية المتابعة و التقييم: _____

- في حال عدم التزام الحدث ببندو العقد و بتعهداته , و عدم بلوغ التدبير
اهدافه المرجوة , تعيد المحكمة النظر بالتدبير المتخذ

توقيع المؤسسة

توقيع المندوب الاجتماعي

توقيع الحدث

في حال أي طارئ الاتصال بالمندوب الاجتماعي. يحرر العقد على ثلاث نسخ , الاولى للمؤسسة و الثانية للحدث
و تبقى نسخة في ملف الحدث في المحكمة

وزارة العدل مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة ملف إحالة الحدث

رقم الملف: _____ اسم المؤسسة: _____
الاسم الثلاثي: _____ اسم الام و شهرتها: _____
تاريخ الولادة: _____ الجنسية: _____
عنوان الحدث: _____ الهاتف: _____

المرجع العائلي: الاسم: _____ العنوان: _____
الهاتف: _____
المنسوب الاجتماعي: _____ الهاتف: _____

التدابير:

نوع التدبير: _____
نوع النشاط المقترح: _____
الهدف التربوي: _____

عدد الساعات والنمط المقترح: _____
تاريخ بدء التدبير: _____
تاريخ انتهاء التدبير: _____
صادرة عن: _____

التاريخ و توقيع المحكمة

على نسختين: نسخة للمؤسسة و نسخة في ملف الحدث

التدابير التربوية البديلة
ملف متابعة
اسم الحدث

نوع التدبير: _____
المرجع المسؤول: _____
الي: _____
المدّة: من _____
عدد الساعات: _____

ملاحظات	تاريخ وتوقيع المرجع المسؤول	تاريخ وتوقيع الحدث	نوع النشاط	عدد الساعات	انتهاء النشاط (الساعة)	بدء النشاط (الساعة)	التاريخ

مجموع الساعات:

التاريخ وتوقيع المرجع المسؤول

وزارة العدل - لبنان ٢٠٠٦

مصلحة الأحدث

هاتف: ٠١/٦١١١٤٣ - فاكس: ٠١/٦١٣٨٨٩

[.lb.justice.govwww](http://lb.justice.govwww)